قوانين وقرارات وزارة الداخلية

اعداد
المستشاراحمد ميدان

قوانين وقرارات
وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣
بشأن استحداث ادارة نظم المعلومات

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١م. بشأن استحداث ادارة عامة بوزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

تستحدث ادارة نظم المعلومات وترتبط بوكيل الوزارة مباشرة.

المادة ٢

تختص ادارة نظم المعلومات بما يلي:

١ – المشاركة في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لنظم المعلومات.

٢ – اعداد خطط تأهيل واعداد الكوادر البشرية الفنية والادارية المطلوبة للعمل في مجال نظم المعلومات.

٣ – تحديد المواصفات والمقاييس الفنية المعيارية المطلوبة لأجهزة نظم المعلومات والتطبيقات وأدوات التطوير وتوحيد استخداماتها.

٤ – تحديد نظم المعلومات المطلوبة وتطبيقاتها وأولوياتها في التطوير والتنفيذ المرحلي.

٥ – تصميم وتطوير وتنفيذ نظم المعلومات.

٦ – تقدير احتياجات الوزارة من التجهيزات والمعدات التقنية لتلبية متطلبات نظم المعلومات.

٧ – تقدير وتقييم احتياجات الوزارة من القوى البشرية الفنية والادارية المطلوبة للعمل في مجال نظم المعلومات.

٨ – تقديم الدعم الفني والمشورة والتنسيق مع الجهات المختلفة بهدف توعية ومساعدة مستخدمي نظم المعلومات.

٩ – تشغيل أجهزة ومعدات نظم المعلومات في الوزارة ومتابعة عمليات الصيانة اللازمة لها.

١٠ – اعداد الميزانيات التقديرية والتكلفة المطلوبة لتلبية متطلبات نظم المعلومات من أجهزة وقوى بشرية وشبكات وبرامج.... الخ.

١١ – اعداد متطلبات تقارير جلب العروض الاستشارية والفنية المطلوبة في مجال نظم المعلومات، والمشاركة في تقييم المناقصات والممارسات المتعلقة واعداد العقود المتعلقة بذلك ومتابعة تنفيذها.

المادة ٣

تتألف ادارة نظم المعلومات من الوحدات الادارية التالية:

١ – قسم التخطيط والمتابعة.

٢ – قسم تطوير النظم.

٣ – قسم التشغيل والتنفيذ.

٤ – قسم الدعم الفني.

٥ – فرع أمن المعلومات.

المادة ٤

يختص قسم التخطيط والمتابعة بما يلي:

١ – تحديد أهداف ونطاق عمل نظم المعلومات.

٢ – المشاركة في اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لنظم المعلومات بالوزارة.

٣ – اعداد المواصفات والمقاييس الفنية والمعيارية ومنهجيات العمل المطلوبة لتحقيق هيكل شامل ومتكامل لنظم المعلومات بالوزارة.

٤ – اعداد الخطة المطلوبة لتأهيل واعداد الكوادر البشرية الفنية والادارية للعمل في مجال نظم المعلومات، والجدول الزمني المطلوب للاحلال.

٥ – تقدير احتياجات الوزارة من القوى البشرية وتقييم مستواها العلمي والعملي واعداد التوصيف الوظيفي للأعمال ومهام ومسئوليات العاملين بمجال نظم المعلومات.

٦ – اجراء البحوث والدراسات المستمرة للتعرف على المتطلبات المتجددة للجهات المستفيدة بالوزارة وتقرير جدواها وتكلفتها وعرض البدائل والحلول وتحديد عقبات التطبيق.

٧ – متابعة التطور المستمر في تقنيات نظم المعلومات واختيار الأساليب المناسبة لتحديث التقنيات المستخدمة والعمل على التعريف المستمر للجهات المختلفة بالتقنيات الحديثة وجدوى استخدامها.

٨ – اعداد الاطار المطلوب لنظام المعلومات الخاص بالادارة العليا ومتخذي القرار وتحديد الوسائل المناسبة لاعداد التقارير والاحصائيات المطلوبة لهم.

٩ – المتابعة والرقابة على تنفيذ المشاريع حسب الخطط الزمنية الموضوعة وفي اطار الخطة الاستراتيجية والتشغيلية والتعرف على المعوقات والانحرافات والعمل على تقويمها ووضع الحلول والبدائل للتغلب عليها.

١٠ – تحديد منهجيات العمل والأساليب المعيارية القياسية ومراقبة استخدامهم بكفاءة وانتاجية.

١١ – التنسيق مع الجهات داخل الوزارة وخارجها لتنفيذ خطة نظم المعلومات في اطار متكامل وبدون تعارض أو تكرار وتحديد كيفية الاستفادة من نظم المعلومات الخارجية وبالعكس.

١٢ – اجراء التقييم والمراجعة المستمرة لهيكل نظم المعلومات واقتراح البدائل للتحسين والتطوير وتكلفة الاستخدام الأمثل لها.

المادة ٥

يختص قسم تطوير النظم بما يلي:

١ – وضع مواصفات الأنظمة والتطبيقات واقتراح التقنية المطلوبة لهما.

٢ – تحليل وتصميم وتطوير النظم الآلية واعداد مواصفات هيكل قواعد البيانات.

٣ – توصيف وتوثيق ملفات الأنظمة وعمليات البرامج وتحويلها للمكتبة الفنية.

٤ – التنسيق مع قسم الدعم الفني لتوصيف وتطوير التعديلات المطلوبة على النظم والتطبيقات.

٥ – تقييم اداء النظم المنفذة واقتراح اجراءات تحسينها وتطويرها.

٦ – الاشراف على ادارة قواعد البيانات وصيانتها.

المادة ٦

يتألف قسم تطوير النظم من الوحدات الادارية التالية:

١ – فرع تطوير وبرمجة النظم.

٢ – فرع قاعدة البيانات.

٣ – فرع المكتبة.

المادة ٧

يختص فرع تطوير وبرمجة النظم بما يلي:

- تحليل النظم:

١ – القيام بالدراسات التحليلية الأولية في ضوء الخطة العامة لتحديد متطلبات المستفيدين وتحديد البدائل والحلول.

٢ – القيام بالدراسات التحليلية التفصيلية للأعمال والوظائف المطلوبة ميكنتها وتقديم التقرير التحليلي للنظام المطلوب والتقنية المطلوبة له والاسلوب الأمثل لتطوير النظام لتحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات.

٣ – اعداد خطط التطوير وجدولتها زمنيا بما تحتويه تلك الخطط من مهام وقوى بشرية وأجهزة وأدوات تطوير وتقديمها لقسم التخطيط والمتابعة.

- تصميم النظم:

٤ – تصميم النظام الآلي تفصيليا وتوصيف وسائل التطوير المطلوب استخدامها.

٥ – توصيف الاجراءات والخطوات المطلوبة لبرمجة وبناء النظام.

- البناء "البرمجة":

٦ – تحويل المواصفات الموجودة بالنظام المصمم الى خطوات واجراءات آلية وذلك من خلال البرمجة أو التعليمات الآلية.

- الاختبار:

٧ – اختبار البرامج والنظم على بيانات اختبارية للتأكد من مطابقة النظام المطور للمواصفات المطلوبة.

- ضبط الجودة:

٨ – اختبار النظام بواسطة فريق ضبط الجودة واقتراح التحسينات المناسبة لتطويرها وبرمجتها.

- تركيب النظام:

٩ – المشاركة في تركيب وتوريد النظام الآلي لدى المستفيدين بالتنسيق مع قسم الدعم الفني.

- أخرى:

١٠ – المشاركة في الاشراف ومتابعة الاستخدام للنظم والبرامج لفترة انتقالية مناسبة في حالة ما اذا طلب ذلك.

١١ – تسليم النظام بعد اعتماده نهائيا من المستفيدين الى قسم التشغيل والتنفيذ بناء على توجيهات قسم الدعم الفني.

١٢ – توصيف وتوثيق ملفات الأنظمة وعمليات البرامج وتحويلها للمكتبة الفنية.

١٣ – مناقشة التعديلات المطلوبة على الأنظمة المطبقة مع قسم الدعم الفني وقسم التشغيل والتنفيذ وتوصيف هذه التعديلات واعتمادها وبرمجتها.

١٤ – المشاركة في عملية تقييم اداء النظم والتطبيقات المنفذة.

المادة ٨

يختص فرع قاعدة البيانات بما يلي:

١ – الاشراف على ادارة قواعد البيانات وصيانتها وتأمينها.

٢ – اعداد الانماط الفنية القياسية لقواعد البيانات، وأدوات التطوير المطلوبة.

٣ – تقديم الدعم والمشورة لفرق التطوير حتى يتسنى لها استخدام قواعد البيانات الاستخدام الأمثل.

٤ – معالجة المشاكل الفنية في قواعد البيانات واصدار تعليمات الاستخدام للمستفيدين.

٥ – المشاركة في عملية تقييم اداء النظم والتطبيقات المنفذة.

المادة ٩

يختص فرع المكتبة بما يلي:

١ – اعداد وتجهيز المكتبة الفنية من مراجع وأدلة وكتب ووثائق النظم والبرامج.

٢ – اعداد متطلبات المكتبة من قوى بشرية وأجهزة ومعدات.

٣ – متابعة تحديث المكتبة الفنية بأحدث المطبوعات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٤ – اعداد ومتابعة اجراءات الاستلام والاعارة والاطلاع على هذه المراجع والأدلة.

المادة ١٠

يختص قسم التشغيل والتنفيذ بما يلي:

١ – تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية ووحدات الاتصالات وتنفيذ النظم والتطبيقات.

٢ – جدولة أعمال الصيانة على الأجهزة ومعدات البرامج التشغيلية.

٣ – تأمين وحفظ البيانات.

٤ – تنظيم المكتبة الآلية للبيانات والبرامج.

٥ – تنفيذ الأنظمة والتطبيقات وتعديلاتها بالتنسيق مع قسم الدعم الفني.

٦ – متابعة عمليات التشغيل والتنفيذ والتدقيق على سلامة اجراءات عمليات الادخال والاخراج للمعلومات.

٧ – متابعة اداء استخدام الأنظمة ومراقبة تنفيذ اجراءات الاستخدام.

٨ – متابعة تنفيذ العقود الخاصة بأجهزة نظم المعلومات والبرامج التشغيلية وكذلك عقود الصيانة الخاصة بها.

المادة ١١

يتألف قسم التشغيل والتنفيذ من الوحدتين الاداريتين التاليتين:

١ – فرع التشغيل.

٢ – فرع التنفيذ.

المادة ١٢

يختص فرع التشغيل بما يلي:

١ – تشغيل الأجهزة والمعدات ومتابعة ومراقبة مستوى اداءها طبقا لاجراءات وأساليب معيارية محددة.

٢ – جدولة ومتابعة اعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات وبرامج التشغيل ورفع التقارير الخاصة بذلك.

٣ – القيام بأعمال الصيانة الأولية للأجهزة والعمل على حمايتها من المؤثرات الضارة مثل الأتربة والحرارة.

٤ – صيانة وتنظيم المكتبة الآلية وما تحويه من اشرطة واسطوانات ومراجع فنية... الخ طبقا لاساليب واجراءات معيارية محددة.

٥ – اجراء عمليات تأمين وحفظ البيانات وتجهيزة النسخ الاحتياطية.

٦ – تحديد متطلبات الأجهزة والمعدات والمستخدمين من قطع الغيار الأولية والمواد الاستهلاكية واعداد الميزانيات التقديرية لها وطلبها قبل نفاذها بوقت مناسب وجدولة ومتابعة فترات تبديلها واستهلاكها.

٧ – العمل على استخدام برامج التشغيل بكامل امكانياتها لتحقيق الاستخدام الأمثل لها.

٨ – اعداد التقارير والاحصائيات الدورية عن معدلات الاداء والاستخدام الفعلي للأجهزة وملحقاتها والعمل على تحسين هذه المعدلات واقتراح البدائل لتحقيقها.

المادة ١٣

يختص فرع التنفيذ بما يلي:

١ – جدولة ومتابعة تنفيذ النظم والبرامج حسب الاجراءات والتعليمات الموضوعة واعداد الملاحظات والتعديلات المطلوبة عليها وتحويلها الى قسم الدعم الفني.

٢ – تقديم وتنسيق الخدمات للمستفيدين من الأنظمة والتحقق من استلامهم للنتائج وان استخدامهم للأجهزة يتم على مستوى عال من الكفاءة والدقة اضافة الى دراسة متطلباتهم وعرضها على الجهة المختصة.

٣ – تنفيذ برامج الانظمة وتعديلاتها بناء على توجيهات قسم الدعم الفني.

المادة ١٤

يختص قسم الدعم الفني بما يلي:

١ – تقديم الدعم والمشورة الفنية للمستفيدين من تطبيق الأنظمة والبرامج.

٢ – المشاركة في اعداد دراسات الجدوى الفنية ومتطلبات جلب العروض الاستشارية والفنية للاجهزة والبرامج التشغيلية والمشاركة في تقييم المناقصات والممارسات الخاصة بأجهزة وبرامج الحاسب الآلي.

٣ – جدولة التنفيذ وتحديد أولوياته بهدف استخدام الأجهزة الاستخدام الأمثل.

٤ – الاشراف على تطبيق ومتابعة أنظمة وأتمتت المكاتب والتطبيقات والمشاريع التقنية الخاصة.

المادة ١٥

يتألف قسم الدعم الفني من الوحدات الادارية التالية:

١ – فرع الدعم الفني للمستفيدين.

٢ – فرع التطبيقات الخاصة.

٣ – فرع أنظمة المكاتب.

المادة ١٦

يختص فرع الدعم الفني للمستفيدين بما يلي:

١ – المشاركة في تقييم دراسات جدوى انتقاء الحاسبات الآلية للوزارة والمناقصات والممارسات المتعلقة بذلك.

٢ – تحديد متطلبات الأنظمة الآلية من أجهزة وبرامج تشغيلية.

٣ – اعداد أدلة الاستخدام للأنظمة المطورة والمشاركة في تصميم نماذج الادخال.

٤ – المشاركة في تدريب المستفيدين على استخدام الأنظمة من الناحية الفنية.

٥ – الاشراف على متابعة تركيب وتوريد الأنظمة والأجهزة اللازمة لذلك.

٦ – تنظيم وجدولة وتحويل الأنظمة المطورة وتعديلاتها الى قسم التشغيل والتنفيذ.

٧ – تحديد فرق العمل الفنية وجدولة أعمالها لدعم الوحدات الادارية المختلفة بكافة الامارات بالدولة.

المادة ١٧

يختص فرع التطبيقات الخاصة بما يلي:

١ – الاشراف على جدولة وتنفيذ التطبيقات الجاهزة والخاصة وتدريب المستفيدين من هذه التطبيقات.

٢ – اعداد متطلبات تنفيذ هذه التطبيقات من قوى بشرية واجهزة مساندة.

٣ – التنسيق مع مستخدمي هذه التطبيقات لتسهيل أمور الاستخدام الأمثل لها.

٤ – اعداد دراسات جدوى تطوير هذه التطبيقات وتحديد الجهات الأفضل لتطويرها.

٥ – المشاركة في اعداد الميزانيات التقديرية لمتطلبات تلك التطبيقات ومتطلبات طويرها.

المادة ١٨

يختص فرع أنظمة المكاتب بما يلي:

١ – اعداد دراسات جدوى تطبيق أنظمة المكاتب وأولويات تنفيذها.

٢ – اعداد الميزانيات التقديرية المطلوبة للتطبيق والتطوير.

٣ – تجهيز واعداد الاجراءات والمقاييس الفنية المعيارية في الاختيار والتطبيق.

٤ – متابعة التطور المستمر في تكنولوجيا أنظمة المكاتب واقتراح التطوير المناسب لمتطلبات الوزارة.

٥ – اعداد متطلبات تنفيذ أنظمة المكاتب من قوى بشرية وأجهزة ومعدات.

٦ – التنسيق مع مستخدمي هذه الأنظمة والرد على استفساراتهم وتقديم الدعم والمشورة لهم.

٧ – المشاركة في تدريب المستفيدين على استخدام هذه الأنظمة بالصورة المثلى.

المادة ١٩

يختص فرع أمن المعلومات بما يلي:

١ – اعداد القواعد ومتابعة تنفيذ اجراءات أمن الأجهزة والمعلومات وتجهيزات المباني بما يتناسب مع متطلبات الوزارة وطبيعة العمل في النظم الآلية للمعلومات.

٢ – التقييم والمراجعة المستمرة لاجراءات الأمن والتأكد من وقاية وحماية البيانات ودقتها وسلامتها.

٣ – تحديد ومتابعة تنفيذ اجراءات حفظ وأرشفة البيانات بما يحقق سريتها وتأمينها سواء داخليا أو خارجيا.

٤ – تحديد متطلبات الأمن المطلوبة لشبكة المعلومات والتأكد من دقة وسلامة المعلومات المنقولة من خلال الشبكة.

٥ – اعداد قواعد وأسس استمرارية العمل بدون توقف في حال تعطل جهاز معين أو انقطاع التيار الكهربائي أو التعرض لظروف طارئة وما شابه ذلك.

المادة ٢٠

تضم جميع الوحدات الادارية للحاسب الآلي القائمة حاليا في الوزارة الى ادارة نظم المعلومات ويلحق جميع العاملين فيها بالادارة المذكورة.

المادة ٢١

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٥ رجب ١٤١٤هـ.

الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٩٣ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤ ص ١١٧.

* * *

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن استحداث قسم جوازات مطار العين التابع للادارة العامة للجنسية والاقامة *

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يستحدث قسم جوازات مطار العين الدولي ويسمى بهذا الاسم ويتبع الادارة العامة للجنسية والاقامة بالعين.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ٣٠ شوال ١٤١٤ هـ.
الموافق ١١ ابريل ١٩٩٤ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥ ص ٥٨.

* * *

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن استحداث قسم شئون المواشي بالادارة العامة للشئون الادارية والمالية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. في شأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قــرر:

المادة الأولى

يستحدث بالادارة العامة للشئون الادارية والمالية بالوزارة قسم يسمى (قسم شئون المواشي) ويربط بادارة الشئون المالية.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٧ ص ٧٣.

* * *

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن استحداث قسم لمكافحة المخدرات بالادارة العامة لحرس الحدود والسواحل

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار المجلس الاعلى الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٦م. في شأن انشاء حرس الحدود والسيطرة على الهجرة،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

وبناء على توصيات لجنة التخطيط والتنظيم بالوزارة في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥م.

وبناء على ما عرضه القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

يستحدث قسم لمكافحة المخدرات بالادارة العامة لحرس الحدود والسواحل وتتبعه سبعة أفرع موزعة على الامارات السبع بالدولة.

المادة ٢

دون اخلال بالتبعية الادارية والتنظيمية للقسم المنصوص عليه في المادة السابقة للادارة العامة لحرس الحدود والسواحل يكون لادارة مكافحة المخدرات بالوزارة الاشراف الفني على القسم وفروعه بالامارات.

المادة ٣

تتحدد الحدود المكانية لاختصاص هذا القسم بحدود الحيز البحري المكاني المشمول باختصاص الادارة العامة لحرس الحدود والسواحل دون العمل على اليابسة أو النطاق البحري المقرر لعمل الشرطة المحلية.

وتحت اشراف وتنسيق هذا القسم تتولى الافرع التحري وتجنيد المصادر وجمع المعلومات عن الوسائل البحرية المشبوهة وكذلك الأفراد والبحارة والربابنة المشبوهين، كما تتولى أعمال التفتيش على الوسائل البحرية طبقا لاجراءات وضوابط التفتيش وباستخدام التقنية الحديثة، وتحرير محاضر الضبط واحالتها والمتهمين والمضبوطات الى الادارة العامة للشرطة ذات الاختصاص، مع اخطار كل من مدير عام حرس الحدود والسواحل، ومدير ادارة مكافحة المخدرات.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ٩ صفر ١٤١٤ هـ.
الموافق ٢٨ يوليو ١٩٩٣ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩ ص ٢٩.

* * *

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن استحداث مراكز بالادارة العامة لشرطة عجمان

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

تستحدث المراكز الآتية بقسم الحراسات والمراكز التابع لها لادارة شئون الأمن بالادارة العامة لشرطة عجمان:

أ – مركز النعيمية.

ب – مركز مشيرف.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤١ ص ٨٨.

قرار وزاري رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٩٥

بشأن استحداث مركز شرطة بالادارة العامة لشرطة أبوظبي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يستحدث في الادارة العامة لشرطة أبوظبي مركز شرطة بمدينة الرحبة ويسمى مركز شرطة الرحبة، ويرتبط بقسم الحراسات والمراكز التابع لادارة شرطة العاصمة.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ.

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٩٥ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد بن سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧ ص ٣٥٦.

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن استحداث مركز وفروع شرطة المطار*

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يعتبر مركز شرطة المطار التابع لادارة شرطة العاصمة بدرجة قسم ويسمى (مركز شرطة مطار أبو ظبي الدولي) ويضم الفروع الآتية:

١ – فرع للشئون الادارية.

٢ – فرع التفتيش.

٣ – فرع الحراسات.

٤ – فرع العمليات والمعلومات.

المادة ٢

يستحدث فرع مباحث المصفح ويسمى بهذا الاسم ويتبع قسم التحريات والمباحث الجنائية بادارة شئون الأمن بالادارة العامة لشرطة أبوظبي.

المادة ٣

يستحدث مركز شرطة مطار العين الدولي ويسمى بهذا الاسم ويكون بمستوى فرع ويتبع قسم الحراسات بادارة شرطة العين بالادارة العامة لشرطة أبوظبي.

المادة ٤

يستحدث فرع شرطة مطار الفجيرة ويسمى بهذا الاسم ويتبع مدير ادارة الحراسات والمراكز بالادارة العامة لشرطة الفجيرة.

المادة ٥

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالف ذلك.

بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤١٤ هـ.
الموافق ٧ مارس ١٩٩٤ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤ ص ١٣١.

* * *

قرار وزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن استحداث منصب نائب مدير ادارة بالادارة العامة للجنسية والاقامة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يستحدث منصب نائب مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة في العين.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ٢٦ رجب ١٤١٦ هـ.
الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٥ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٨ ص ٢٤٠.

* * *

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن استحداث نقطة أمن مربح بالادارة العامة لشرطة الفجيرة*

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

تستحدث بالادارة العامة لشرطة الفجيرة، نقطة أمن مربح – قدفع، وترتبط بادارة الحراسات والمراكز – فرع الحراسات.

المادة ٢

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

بتاريخ ١٥ محرم ١٤١٤ هـ.
الموافق ٥ يوليو ١٩٩٣ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣ ص ٣٢١.

* * *

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن استحداث وظيفة نائب مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة في أبوظبي ودبي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠م. بشأن رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي قوة الشرطة والأمن بوزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤م. بشأن اعادة تنظيم الادارات العامة والادارات والأقسام التابعة لوزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤م. المشار اليه، يستحدث مسمى وظيفة نائب مدير ادارة في كل من: الادارة العامة للجنسية والاقامة في أبوظبي، والادارة العامة للجنسية والاقامة في دبي.

المادة ٢

يعاون نائب مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة في أبوظبي ودبي مدير هذه الادارة في مباشرة مهامه ويحل محله في حالة غيابه.

المادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ٢٦ شوال ١٤١٤ هـ.
الموافق ٧ مارس ١٩٩٤ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤ ص ١٣٦.

* * *

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن اعادة تسمية ادارة جناح الجو

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. في شأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على توصية لجنة التنظيم العامة،

قـرر:

المادة الأولى

تستبدل بتسمية ادارة جناح الجو التسمية الآتية:

قيادة جناح الجو، تكون بمستوى ادارة.

المادة ٢

يستبدل بتسمية مدير ادارة جناح الجو التسمية الآتية:

قائد جناح الجو، ويكون بدرجة مدير ادارة.

المادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤١ ص ٨٢.

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن اعادة تنظيم ادارة الاتصالات السلكية واللاسلكية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

ترتبط ادارة الاتصالات السلكية واللاسلكية بمدير عام الوزارة.

المادة ٢

١ – تستبدل بتسمية قسم المشاغل والمستودعات بالتسمية الآتية (قسم الشئون الفنية).

٢ – تلغى تسمية فرع الصيانة بقسم المشاغل والمستودعات وتسمى (المشغل).

٣ – تلغى تسمية فرع المستودعات الفنية بقسم المشاغل والمستودعات وتسمى (المستودعات الفنية).

٤ – تلغى جميع الفروع التابعة لقسم المخابرة والاتصال.

٥ – تستبدل بتسمية قسم التأهيل التسمية الآتية (مدرسة الاتصالات) وتكون بدرجة فرع.

٦ – يلغى قسم الشئون الادارية والمالية والفروع التابعة له.

المادة ٣

١ – تستبدل بتسمية قسم الاتصالات التابع لشئون العمليات بالادارة العامة للدفاع المدني التسمية الآتية (اتصالات الدفاع المدني) ويفك ارتباطها بالادارة العامة للدفاع المدني وترتبط بمدير ادارة الاتصالات.

٢ – تستبدل بتسمية قسم الاتصالات التابع لشئون العمليات بالادارة العامة لحرس الحدود والسواحل التسمية الآتية (اتصالات حرس الحدود والسواحل) ويفك ارتباطها بالادارة العامة لحرس الحدود والسواحل وترتبط بمدير ادارة الاتصالات.

٣ – تلغى جميع فروع الاتصالات التابعة لأقسام العمليات بادارات حرس الحدود والسواحل الآتية:

أ – ادارة أبوظبي.

ب – ادارة دبي.

ج - ادارة رأس الخيمة.

د – ادارة الشارقة.

هـ - ادارة خورفكان.

٤ – يستحدث فرع الاتصالات بالادارة العامة للجنسية والهجرة ويرتبط بمدير ادارة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٠ ص ٦١.

* * *

قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن اعادة تنظيم الادارة العامة لشؤون الأمن

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

١ – تلغى ادارة التحريات والمباحث الجنائية بالادارة العامة لشئون الأمن.

٢ – يدمج قسم التحري وقسم البحث الجنائي في قسم واحد يسمى (قسم التحقيق والبحث الجنائي) ويربط بالمدير العام.

٣ – تلغى جميع الفروع التابعة لقسم التحري وقسم البحث الجنائي.

٤ – يلغى قسم تحقيق الشخصية ويعتبر فرعا ويرتبط بقسم التحقيق والبحث الجنائي.

٥ – تلغى جميع الفروع التابعة لقسم تحقيق الشخصية.

٦ – يلغى قسم وثائق الحدود والفرعان التابعان له ويعتبر مكتبا من مكاتب الادارة العامة لشئون الأمن.

٧ – يلغى قسم الشئون الادارية والمالية التابع للادارة العامة لشئون الأمن والفرعان التابعان له.

٨ – يلغى قسم مكافحة التزييف والتزوير بادارة التحريات والمباحث الجنائية بالادارة العامة لشئون الأمن والفرعان التابعان له.

٩ – يلغى قسم المختبر الجنائي المركزي والفروع التابعة له.

١٠ – يلغى قسم معهد علوم الأدلة الجنائية والفرعان التابعان له.

١١ – يلغى قسم المختبرات الجنائية الفرعية والفرعان التابعان له.

١٢ – يربط قسم مكافحة المخدرات بالمدير العام لشئون الأمن ويفك ارتباطه بادارة شعبة الاتصال.

١٣ – يلغى قسم الشرطة العربية والدولية بادارة شعبة الاتصال والفرعان التابعان له.

١٤ – يلغى قسم مكافحة الجريمة بادارة شعبة الاتصال والفرعان التابعان له.

١٥ – تلغى ادارة شعبة الاتصال وتسمى (شعبة الاتصال) وتكون بدرجة فرع.

١٦ – يلغى فرع التحري والمكافحة التابع لقسم مكافحة المخدرات.
١٧ – تلغى ادارة السجون وتعتبر قسما ويرتبط بالمدير العام.
١٨ – يلغى قسم الشئون الادارية والمالية بادارة السجون والفرعان التابعان له.
١٩ – يلغى قسم التدريب التابع لادارة السجون.
٢٠ – يلغى قسم الشئون الاجتماعية بادارة السجون وفرع سجون الصدر التابع له.
٢١ – يفك ارتباط ادارة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالادارة العامة لشئون الأمن وترتبط بمدير عام الوزارة.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٠ ص ٥٩.

* * *

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٤

بالغاء فرع المصروفات والتدقيق بالادارة العامة للجنسية والاقامة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

قــرر:

المادة الأولى

يلغى فرع المصروفات والتدقيق التابع لادارة الشئون الادارية والمالية بالادارة العامة للجنسية والاقامة.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٠ ص ٥٨.

* * *

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن الغاء قسم بالادارة العامة لشئون الأمن

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. في شأن قوة الشرطة والأمن،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية،

قــرر:

المادة الأولى

يلغى قسم مكافحة المخدرات التابع للادارة العامة لشئون الأمن.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٥ ص ٤١.

* * *

قرار وزارى رقم 127 لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحصيل عمولة تحصيل الغرامات المالية المقررة قانونا في وزارة الداخلية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م في شأن تخويل وزير المالية باستحداث وتعديل الرسوم الخاصة بالدرهم الإلكتروني وأي رسوم ترها وزارة المالية محققة لسياسة تنمية الإيرادات.

وبناءا على مقترح وزارة الداخلية بموجب كتابها في شأن تكليف جهة خارجية للقيام بتحصيل الغرامات المقررة قانونا في وزارة الداخلية.

قرر:

المادة الأولى

يستحدث رسم عمولة مقابل تحصيل الغرامات المقررة قانونا في وزارة الداخلية عن كل معاملة وذلك على النحو التالي:

المادة ٢

تقوم وزارة المالية بإبرام اتفاقية مع كل الجهات التي يتم تخويلها للقيام بتحصيل الغرامات المقررة قانونا في وزارة الداخلية.

المادة ٣

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويلغى ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ: ١٨/٦/١٤٣٠هـ
الموافق: ١١/٦/٢٠٠٩م

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي وزير المالية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٤ ص ٦٦.

* * *

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحصيل عمولة تسويق الملصقات المالية الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية والصناعة لصالح وزارة الداخلية

وزير المالية والصناعة،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م. في شأن تخويل وزير المالية والصناعة باستحداث وتعديل الرسوم الخاصة بالدرهم الإلكتروني وأي رسوم ترها وزارة المالية والصناعة محققة لسياسة تنمية الإيرادات.

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة الاولى

يستحدث رسم عمولة على تسويق الملصقات المالية الالكترونية التي تصدرها وزارة المالية والصناعة لصالح وزارة الداخلية وفقاً للجدول التالي:

المادة ٢

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويلغى ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧م
الموافق ١٤٢٩/١/١٩هـ

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٧ ص ٥٧.

***

قرار اداري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣

في شأن تشكيل لجنة دائمة للبت في التظلمات المقدمة من اصحاب العطاءات

وكيل وزارة الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. في شأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. في شأن تعديل نظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن نظام عقود الادارة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن تطبيق أحكام قرار وزير المالية والصناعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. في شأن نظام عقود الادارة،

قرر:

المادة الاولى

تشكل لجنة دائمة بوزارة الداخلية برئاسة مدير ادارة مركز بحوث الشرطة وعضوية كل من: -

١ – مدير ادارة المستودعات.

٢ – مدير ادارة العقود والمشتريات.

٣ – عضو من ادارة الشؤون القانونية.

٤ – عضو من ادارة الأمن الوقائي.

٥ – عضو من ادارة الشئون المالية.

المادة ٢

تتولى اللجنة مهمة البت في التظلمات التي تقدم من أصحاب العطاءات الواردة على وجود خطأ مادي في عطاءاتهم أو على تصرفات اللجنة غير القانونية على أن تثبت اللجنة تلك التظلمات ونتيجة البت في محضر يعتمد من وكيل الوزارة، وتتقيد اللجنة في ممارسة عملها بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه اعلاه وبكافة الانظمة والقوانين النافذة والمعمول بها في هذا الشأن.

المادة ٣

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو الفنيين أو المستشارين المختصين أو القانونيين اذا لزم الامر.

المادة ٤

يبلغ القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١١ جمادي الآخر ١٤٢٤ هـ.
الموافق ٢٠٠٣/٨/٩ م.

اللواء/سيف بن زايد آل نهيان

وكيل وزارة الداخلية

نشر هذا القرار الاداري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٢ ص ١٠٣.

***

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة للربط الإلكتروني بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع العدل) ووزارة الداخلية

وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م.، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م.، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م.، بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٢م.، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وبناء على التعاون القائم والتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الاولى

تشكل لجنة قانونية للربط الإلكتروني بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع العدل) ووزارة الداخلية، برئاسة المستشار / عيسى الجابر. مدير التفتيش القضائي وعضوية كل من: -

- السيد حميد علي عبدالله المهيري – منتدب رئيس محكمة أبوظبي الاتحادية الإبتدائية.

- السيد يوسف سعيد العبري – المحامي العام.

- السيد سلطان إبراهيم عبدالله الجويعد – رئيس نيابة العين

- السيد محمد سعيد سليمان الشبلي – وكيل النيابة.

- السيد أحمد محمد عبدالرحمن البكر – وكيل أول نيابة منتدب من الشرعية.

- السيد عبد الرحيم محمد عبدالله العمودي – وكيل أول نيابة.

المادة ٢

تختص اللجنة القانونية المنصوص بها في المادة الأولى من هذا القرار بوضع القواعد والبيانات التي تحتاج إليها الجهات القضائية في الدولة والتنسيق في هذا الشأن مع اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة الثالثة من هذا القرار وذلك في إطار الإختصاصات المقررة لها.

المادة ٣

تشكل لجنة فنية للربط الإلكتروني بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع العدل) ووزارة الداخلية برئاسة السيد / محمد مبارك الريامي (مدير المشروع) وعضوية كل من:

- دكتور / مصطفى إسماعيل مهدي.

- السيد / علي حسن نواب.

- السيدة / رندا يسلم عبودان الجابري.

- السيد / علاء الدين عثمان مختار.

- السيد / سلطان عبد الحميد محمد آل علي.

المادة ٤

تختص اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار في مجال الربط الإلكتروني بين الوزارتين بما يأتي:

١ – إعداد الدراسات والتقارير التي تسهم في تحقيق أفضل نتائج لعملية الربط الإلكتروني.

٢ – وضع الضوابط العملية اللازمة لتنفيذ عملية الربط الإلكتروني.

٣ – جمع وتبويب البيانات المتعلقة بالموضوع بالتعاون مع الإدارات والأقسام المختصة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع العدل).

٤ – التعاون والتنسيق بين الوزارتين لوضع برنامج عمل مشترك بهدف تحقيق متطلبات الربط الإلكتروني ونتائجه المرجوة.

٥ – عقد إجتماعات دورية مع المختصين من الوزارتين بهدف تذليل أية عقبات تعترض سبيل اللجنة في عملها.

٦ – رفع تقارير دورية عن مدى تقدم اللجنة في عملها والنتائج التي حققتها خلال الفترات البينية للتقارير والمقترحات والمعوقات مع بيان أوجه القصور في العمل وأسبابها.

٧ – أية إختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من الوزير أو تقتضيها طبيعة إختصاصاتها.

المادة ٥

تعقد اللجنتان اجتماعات مشتركة بينهما لتحديد ما تحتاج إليه اللجنة القانونية من بيانات ودراسات من اللجنة الفنية، والتي تقوم بدورها بالتنسيق مع وزارة الداخلية وفي إطار الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة ٦

لكل من اللجنتين القانونية والفنية الإستعانة بمن ترى الحاجة إليه في سبيل تحقيق غايات وأهداف عملها، ولا يكون له الحق في الإطلاع على أية بيانات أو تقارير لدى اللجنة إلا بالقدر اللازم لإبداء رأيه في طلب منه.

المادة ٧

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٧ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ.
الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣ م.

محمد بن نخيرة الظاهري

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠ ص ٦٠ .

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣

بشأن تشكيل لجنة نظم المعلومات والاتصالات

معدل بموجب

القرار الوزاري رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٣/٠٤/١٨

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـرر:

المادة الأولى

تشكل بوزارة الداخلية لجنة تسمى "لجنة نظم المعلومات والاتصالات"، برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من:

- وكيل الهيئة العامة للمعلومات – عضوا

- نائب مدير عام مؤسسة الامارات للاتصالات – عضوا

- مدير عام الشئون الادارية والمالية – عضوا

- مدير عام التخطيط والتطوير – عضوا

- مدير عام الجنسية والهجرة – عضوا

- مدير ادارة الاتصالات – عضوا

- مدير ادارة الحاسب الآلي بوزارة المالية – عضوا.-

أضيف عضو جديد الى لجنة نظم المعلومات والاتصالات بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٧/١٩٩٣ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٣م. وهو التالي:

مدير ادارة الاتصالات ونظم المعلومات بالادارة العامة لشرطة أبو ظبي – عضوا.

المادة ٢

تهدف هذه اللجنة الى تطوير نظم المعلومات والاتصالات بوزارة الداخلية.

المادة ٣

تختص اللجنة أعلاه بالآتي:

١ – دراسة وتقييم نظم المعلومات والاتصالات القائمة بالوزارة.

٢ – تحديد احتياجات الوزارة من نظم المعلومات والاتصالات.

٣ – اعداد خطة استراتيجية لنظم المعلومات والاتصالات بالوزارة.

٤ – اعتماد الخطط التشغيلية والمشروعات اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.

٥ – متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات.

٦ – اعداد خطة تأهيل الكوادر الفنية والادارية بالوزارة وتوفير الاعداد المطلوبة من تلك الكوادر.

٧ – ايجاد الحلول للمشكلات التخطيطية والتنفيذية خلال مختلف مراحل تطور نظم المعلومات والاتصالات.

٨ – تقييم العروض والمشروعات المتعلقة بنظم المعلومات والاتصالات وابداء الرأي الفني بشأنها.

المادة ٤

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها أو في أي وقت يدعوها الرئيس للاجتماع.

المادة ٥

يكون للجنة أمانة فنية لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها ويتم تعيينها بقرار من رئيس اللجنة.

المادة ٦

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمستشارين.

المادة ٧

ترفع اللجنة توصياتها واقتراحاتها لوزير الداخلية للمصادقة عليها.

المادة ٨

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٣ هـ.
الموافق ٣ فبراير ١٩٩٣ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٢ ص ٢٥.

***

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تطبيق أحكام قرار وزير المالية والصناعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن نظام عقود الادارة

يلغي

القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/٢٩

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن نظام عقود الادارة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠م. بشأن تطبيق أحكام قرار وزير المالية والصناعة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨م. على وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية،

قرر:

المادة الأولى

تطبق أحكام قرار وزير المالية والصناعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن نظام عقود الادارة على وزارة الداخلية.

المادة ٢

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠م. وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ٣

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية والصناعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م. بشأن نظام عقود الادارة.

بتاريخ ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ.
الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٨ م.

الفريق الركن

الدكتور محمد بن سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٧ ص ٧٩.

***

قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون المعدل له،

- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٨/٨٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إستحداث بعض الرسوم والغرامات عن الإشغالات المرورية والتجاوزات على الطرق والمنشآت الاتحادية،

- وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العامة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

التعريفات

المادة الاولى – تعريف بعض الكلمات والعبارات*

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- الوزارة : وزارة الأشغال العامة.

- الوزير : وزير الأشغال العامة.

- الطرق والمنشآت الاتحادية : الطرق والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الرسوم

المادة ٢ – إستيفاء الرسوم المستحقة من قبل الوزارة*

تستوفي الوزارة الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة على الطرق الاتحادية وفقاً للجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذا القرار.

المادة ٣- إستيفاء الوزارة تكاليف تصميم وتنفيذ أية مداخل دائمة للمشاريع الإستثمارية الخاصة على الطرق الاتحادية*

تستوفي الوزارة تكاليف تصميم وتنفيذ أية مداخل دائمة للمشاريع الإستثمارية الخاصة على الطرق الاتحادية من الجهات المالكة لهذه المشاريع، مضافاً إليها نفقات ادارية وإشرافية ونفقات صيانة بنسبة (١٠ ٪) من قيمة التكلفة، ويتم التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتحديد آلية إستيفاء تلك التكاليف من الجهات المالكة للمشاريع، وطريقة تسديد مستحقات الجهات التي تقوم بأعمال التصميم والتنفيذ.

الغرامات الادارية

المادة ٤- إستيفاء الوزارة للغرامات الادارية*

تستوفي الوزارة الغرامات الادارية الموضحة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار عن الإشغالات والأضرار الناجمة عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية.

حقوق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

المادة ٥- إستغلال الوزارة للطرق والمنشآت الاتحادية*

للوزارة دون غيرها حق إستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، ولها في ذلك تحديد حرم الطريق وفقاً للضوابط الصادرة عن الوزير في هذا الشأن.

المادة ٦- إختصاص وزارة الأشغال العامة*

(أ) مع مراعاة الإختصاصات المقررة قانوناً لأية جهة اتحادية أخرى، تختص الوزارة بما يلي:

١- تقدير حجم الأضرار والمخالفات التي تنجم عن الحوادث المرورية والتعديات على الطرق الاتحادية وتحديد كلفة إصلاحها.

٢- تحديد تكاليف إزالة ومعالجة المخالفات والإشغالات المذكورة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار، والتي لا يقوم المخالفون بإزالتها أو معالجتها على نحو ما ترى الوزارة.

٣- تنفيذ الإصلاحات اللازمة لمعالجة آثار الحوادث المرورية والتعديات.

٤- القيام بإزالة المخالفات المرتكبة إذا لم يتم إزالتها في الفترة التي تحددها الوزارة.

(ب) تتولى الوزارة إبلاغ المتسببين والمخالفين لأحكام هذا القرار بتسديد كلفة أعمال الإصلاح والإزالة المشار إليها أعلاه مضافاً إليها نسبة ١٥ ٪ كنفقات ادارية وإشرافية وتورد الى الخزانة العامة للدولة.

(ج) على الوزير أو من يفوضه النظر في طلبات التظلم التي ترد للوزارة في شأن ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تحدد الآلية المناسبة لقبول تلك التظلمات وفقاً للوائح والضوابط التي يعتمدها الوزير لهذا القرار. وعلى أن تقدم التظلمات خلال مدة شهر من تاريخ إخطار المتسببين والمخالفين بتسديد كلف الإصلاح والإزالة. وتكون قرارات الوزير أو من يفوضه نهائية في التظلمات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

المادة ٧- الضمانات المقدمة من الجهات المصرح لها بالعمل في حرم الطرق والمنشآت الاتحادية*

تلتزم الجهات المصرح لها بالعمل في حرم الطرق والمنشآت الاتحادية بتقديم الضمانات المالية التي تحددها الوزارة كضمان لالتزام تلك الجهات بمراعاة المواصفات الفنية والقانونية للطرق وإصلاح أية أضرار قد تلحق بالطريق أو ملحقاته، ويكون ذلك إما من خلال:

(أ) تقديم ضمانات في صورة مبالغ يتم إيداعها نقداً في الحسابات المصرفية التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

(ب) تقديم خطابات ضمان من أحد البنوك العاملة في الدولة، على أن تكون غير مشروطة، وغير قابلة للإلغاء، وبنفس المبالغ، وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ٨- حق الوزارة في تحصيل الرسوم مقابل نشر الاعلانات على الطرق، وإبرام العقود مع الشركات والمؤسسات المتخصصة*

(أ) للوزارة تحصيل رسوم مقابل نشر الاعلانات ووسائل الدعاية على الطرق والمنشآت الاتحادية على أن يتم تحديد هذه الرسوم بالتنسيق مع وزارة المالية ووفقاً للضوابط واللوائح المنفذة لهذا القرار، ويصدر بهذه الرسوم قرار من وزير المالية.

(ب) للوزارة الحق في إبرام العقود مع الشركات والمؤسسات المتخصصة لمنحها حق إستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بالاعلانات ووسائل الدعاية وذلك وفقاً لنظام المناقصات أو المزايدات المعمول به في الحكومة الاتحادية.

المادة ٩- حق الوزارة في تحصيل الرسوم مقابل إستخدام الطرق والمنشآت الاتحادية*

للوزارة تحصيل رسوم مقابل إستخدام الطرق والمنشآت الاتحادية بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الداخلية، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتلك الرسوم ومواعيد تحصيلها.

المادة ١٠- تحديد الوزارة للسرعات المسموح بها على الطرق الاتحادية وأماكن تركيب الرادارات عليها*

للوزارة حق تحديد السرعات المسموح بها على الطرق الاتحادية، وأماكن تركيب الرادارات عليها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على أن تؤول كافة إيرادات الرادارات المثبتة على الطرق الاتحادية الى الخزانة العامة للدولة.

أحكام ختامية

المادة ١١- تحديد صفة مأموري الضبط القضائي*

يكون لموظفي الوزارة الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات وفقاً لأحكام هذا القرار واللوائح والضوابط المنفذة له، في نطاق إختصاص كل منهم.

المادة ١٢- إصدار الوزير للوائح والضوابط المنفذة لهذا القرار*

يصدر الوزير اللوائح والضوابط المنفذة لهذا القرار بما في ذلك تحديد الطرق والمنشآت الاتحادية التي يسري عليها هذا القرار.

المادة ١٣- إلغاء الأحكام المخالفة والنشر في الجريدة الرسمية*

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا في أبو ظبي:
التاريخ: ٠١ رجب ١٤٣١هـ.
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٠م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩ ص ٦٨١.

***

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

بإصار اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

بناء على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية وخصوصاً نص المادة رقم ١٢.

وبناء على ما تقضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة وتنظيماً لحسن سير العمل.

فقد تقرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية المرفقة بالقرار، على جميع مستخدمي الطرق الاتحادية سواء كانوا من الجهات أو الهيئات أو المؤسسات العامة والخاصة أو من الأفراد.

المادة ٢

على ان يتم تطبيق هذا القرار والعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويلغي هذا القرار أي قرار آخر يتعارض معه، وعلى الإدارات والجهات المعنية بالدولة العمل على تنفيذ قرار مجلس الوزراء والالتزام بما ورد به من إجراءات وتقديم المعاونة والدعم اللازم لحسن التنفيذ، كلا فيما يخصه.

صدر بتاريخ: ٧ يناير ٢٠١٥ م.
الموافق: ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.

د. م. عبدالله بن محمد النعيمي

وزير الأشغال العامة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٥ ص ٧٣٣.

اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم استخدام واستغلال

الطرق والمنشآت الاتحادية (إصدار يناير ٢٠١٥)

المادة الأولى – التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة.

الوزير: وزير الاشغال العامة.

الادارة المختصة: إدارة الطرق بوزارة الأشغال العامة وهي المختصة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

الجهة المصرح لها: هي أي من الجهات أو الهيئات أو المؤسسات العامة والخاصة أو الافراد المصرح لهم بالعمل على الطرق الاتحادية أو داخل نطاق حرمها.

تسري التعريفات المذكورة بالمادة رقم (١) من القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور على هذه اللائحة التنفيذية وذلك فيما يخص ما يلي: -

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.

مسار الطريق: جزء من الاجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق ويشمل السرب والحارة والخط.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاخصات لتنبيه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على

الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: هي كل آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطرق الاتحادية بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

المادة ٢ – الطرق الاتحادية

هي الطرق المحددة في الجدول رقم (٤) المرفق، وتشمل الطرق الرئيسية والفرعية والثانوية، وكذلك أية طرق يتم إنشاؤها مستقبلاً، ويتفق على اعتبارها طرق اتحادية، ويصدر الوزير بها تعديلاً لاحقاً لهذه اللائحة التنفيذية.

المادة ٣ – فئات الطرق الاتحادية

حددت فئات الطرق الاتحادية الرئيسية والفرعية والثانوية كطرق فئة أولى وطرق فئة ثانية حسب الجدول رقم (٤) المرفق، ويمكن أن يتم تعديل فئات الطرق الاتحادية، أو تحديد فئات الطرق الاتحادية التي تنشأ مستقبلاً. بموجب تعديل يصدره الوزير لاحقاً لهذه اللائحة التنفيذية.

المادة ٤ – المنشآت الاتحادية

هي أي منشآت عامة على الطرق الاتحادية مثل الجسور أو الأنفاق أو التقاطعات أو الجزر الوسطية أو المرافق العامة أو الأرصفة أو معابر المشاة بأنواعها... الخ بما في ذلك عناصر البنية التحتية للجسور والأنفاق وعناصرها الإنشائية والكهربائية والميكانيكية، أو أية منشآت اتحادية يتم إنشاؤها مستقبلاً. ويصدر الوزير بها تعديلاً لاحقاً لهذه اللائحة التنفيذية.

المادة ٥ – حرم الطريق

هو الحرم على جانبي الطريق والمحدد مسافته في مخططات إنشاء الطريق أو أي مستندات أخرى تعتمدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة. والذي لا يجوز البناء عليه ولا يسمح بتنفيذ أية أعمال ضمنه إلا بموافقة الوزارة.

المادة ٦ – عناصر الطريق

هي جميع التجهيزات والمواد المكونة في مجموعها الشكل العام للطريق سواء كانت أساسية أم تجميلية، وتشمل على سبيل المثال الإسفلت والأرصفة والبلاط والحواجز والاسيجة وأعمدة الإنارة ولوحات التوزيع الكهربائي وملحقاتها والأعمدة الحديدية ومستلزماتها والإشارات الضوئية واللوحات الإرشادية الضوئية والتحذيرية والمقاعد والمظلات ونوافير المياه والمجسمات... إلخ أو غيرها من المواد والتجهيزات.

المادة ٧ – مأموري الضبط القضائي

لتسمية وتدريب الموظفين الذين ستمنح لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لما ورد في المادة (١١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ تقوم كل من إدارة الطرق وإدارة الشؤون القانونية في الوزارة بتحديد موظفي الوزارة المرشحين لذلك. بعد ذلك تقوم إدارة الشؤون القانونية في الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل لتنظيم دورة تدريبية لهؤلاء الموظفين المرشحين لتعريفهم بطريقة أداء عملهم. ومن ثم تقوم إدارة الشؤون القانونية بمخاطبة وزارة العدل لاستصدار قرار من معالي وزير العدل بمنح الموظفين الذين تم تدريبهم صفة مأموري الضبط القضائي. كذلك تقوم إدارة الشؤون القانونية بإعداد دليل إجراءات لتنفيذ مأموري الضبط القضائي لمهامهم، وتحديد صلاحياتهم والتزاماتهم.

المادة ٨ – المشروع الاستثماري

هو كل مشروع يدر على صاحبه أرباح مثل المراكز التجارية والفنادق والمصانع والشركات الخاصة والبنايات السكنية... إلخ وما في حكمهم.

المادة ٩ – الحادث المسبب للضرر

هو كل فعل يؤدي الى إلحاق ضرر مادي أو تلف بالطريق أو بأي من عناصره، ويشمل ذلك ما تسببه حوادث المرور والحوادث والتعديات الناتجة عن أعمال البناء وتمديد الخدمات وغيرها من الأعمال، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، من أضرار مادية فقط.

المادة ١٠ – التصريح بالعمل ضمن حرم الطرق الاتحادية (شهادات عدم الممانعة)

شهادات عدم الممانعة: هي وثائق تمنح للجهات الطالبة بهدف السماح لها بالعمل على الطرق أو المنشآت الاتحادية أو في نطاق حرمها وذلك لفترة زمنية محددة وبعد سداد الرسوم المقررة والمحددة لاحقاً في هذه اللائحة، ويتم منح هذه الشهادات كما يلي:

١.١٠ - تختص إدارة الطرق بالوزارة بمنح شهادات عدم الممانعة الى الجهات الراغبة بالقيام بأية أعمال ضمن حرم الطرق الاتحادية بناءً على طلبات تقدم للإدارة لهذه الغاية مكتملة المرفقات ومستوفية للشروط والمواصفات والمتطلبات طبقاً لكل حالة على حدة، وهذه الشروط والمواصفات متوفرة لدى الإدارة المختصة في الوزارة عند تقديم الطلب.

٢.١٠ – إذا كان طلب منح شهادة عدم الممانعة غير مستوفٍ للمتطلبات والشروط المحددة يتم رفضه ويعاد الى مقدم الطلب لاستكمال جميع المتطلبات والشروط، ثم إعادة تقديمه مرة أخرى.

٣.١٠ – تلتزم جميع الجهات التي تم منحها شهادات عدم ممانعة ومقاولوها بالتعليمات والشروط الصادرة عن الوزارة في مجال تنفيذ الأعمال المصرح بتنفيذها في شهادة عدم الممانعة. كما تتقيد بالشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها في شهادة عدم الممانعة وبالبرنامج الزمني المعتمد من قبل الوزارة.

٤.١٠ – تكون مدة صلاحية شهادة عدم الممانعة وفقاً للفترة المحددة بها، وتبدأ من تاريخ إصدارها.

٥.١٠ – يجوز للإدارة المختصة تجديد شهادة عدم الممانعة لمدد مماثلة، وبحد أقصى ثلاث مرات، ويراعى تقديم طلب تجديدها قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة السارية بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٦.١٠ – تتحمل الجهة المصرح لها مسؤولية المحافظة على السلامة العامة والسلامة المرورية، وعلى الممتلكات العامة والخاصة أثناء تنفيذ العمل، وكذلك مسؤولية الالتزام بالشروط الواردة في شهادة عدم الممانعة والمواصفات الفنية المعتمدة، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

٧.١٠ – على الجهة المصرح لها الحصول على التصاريح من الجهات المختصة بالإضافة الى موافقة الوزارة. بما في ذلك التصاريح اللازمة لعمل التحويلات المرورية.

٨.١٠ – تتحمل الجهة المصرح لها مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالطريق أو أي من عناصره أو بالممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة ١١ – رسوم شهادات عدم الممانعة

تستوفى الرسوم المتعلقة بمنح شهادات عدم الممانعة أو تجديدها أو إصدارها والمحددة في الجدول رقم (١) بواسطة الدرهم الإلكتروني على بنود الميزانية المخصصة لها من قبل وزارة المالية عند استقبال طلبات للحصول على شهادات عدم ممانعة أو تجديدها وعند إصدار هذه الشهادات.

المادة ١٢ – المداخل أو المخارج المؤقتة

هي الفتحات المؤقتة التي يتم عملها بموافقة الوزارة على الطرق الاتحادية لزوم الدخول الى أي منطقة من المناطق أو الخروج منها لفترة زمنية محددة توافق عليها الوزارة، ويتم عملها بعد سداد الرسوم المقررة والمحددة لاحقاً في هذه اللائحة.

المادة ١٣ – رسوم استخدام مخارج ومداخل على الطرق الاتحادية

١.١٣ – تستوفى الرسوم المتعلقة باستخدام مخارج ومداخل الطرق الاتحادية والمحددة في الجدول رقم (٢) بواسطة الدرهم الإلكتروني على بنود الميزانية المخصصة لها من قبل وزارة المالية، ويتم إخطار الجهات التي يترتب عليها تسديد هذه الرسوم عن طريق الإعلان وفقاً للقوانين المتبعة في الدولة.

٢.١٣ – على الجهات المصرح لها تسديد هذه الرسوم عن كل سنة قبل نهاية السنة.

المادة ١٤ – المداخل أو المخارج الدائمة

هي الفتحات والمنشآت الدائمة التي يتم تنفيذها على الطرق الاتحادية لزوم الدخول الى أي منطقة من المناطق أو الخروج منها ويتم تنفيذها بعد سداد التكاليف المقررة والمحددة في هذه اللائحة.

المادة ١٥ – تكاليف تنفيذ مخارج ومداخل دائمة على الطرق الاتحادية

١.١٥ – عند تقديم طلب من أي جهة ترغب في تنفيذ مدخل دائم لمشروع استثماري خاص على الطرق الاتحادية يجب أن ترفق هذه الجهة مع طلبها التزام خطي بتحملها

لكامل كلفة التصميم والتنفيذ لأعمال هذا المدخل كما هو منصوص عليه في المادة رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

٢-١٥ – بعد ذلك تقوم إدارة الطرق بتحديد الكلفة التقديرية لتصميم وتنفيذ أعمال المدخل وفقاً للأسعار السائدة في السوق في حينه، ويطلب الى الجهة المستفيدة إيداع (١٠%) من هذه القيمة كدفعة على الحساب في حساب خاص يتم تحديده بالتنسيق مع وزارة المالية، بعد ذلك تقوم إدارة الطرق بالتعاقد مع أحد الاستشاريين لإعداد التصاميم والإشراف على تنفيذ أعمال المدخل الدائم ويتم صرف أجور الاستشاري عن مراحل إعداد التصاميم وإعداد وثائق المناقصة وتحليل العطاءات وإعداد وثائق العقد للمقاول من هذا الحساب. وعند تحديد قيمة عقد المقاول للتنفيذ. وقبل إبرام العقد مع المقاول، تقوم الجهة المستفيدة بإيداع بقية قيمة الكلفة الإجمالية للتصميم والتنفيذ، مضافاً إليها (١٠%) نفقات إدارية وإشرافية ونفقات صيانة، في الحساب المشار إليه أعلاه. يتم صرف مستحقات الاستشاري عن مرحلة الإشراف ومستحقات المقاول الذي يتم التعاقد معه على تنفيذ أعمال المدخل الدائم من هذا الحساب، وفي حال تجاوز الكلفة الفعلية مضافاً إليها نسبة الـ (١٠%) للمبلغ المودع يطلب الى الجهة المستفيدة تسديد الفارق أثناء تنفيذ الأعمال، وأما إذا كان المبلغ المودع يتجاوز الكلفة الفعلية مضافاً إليها نسبة الـ (١٠%) فيتم إعادة بقية المبلغ الى الجهة المستفيدة عند انتهاء الأعمال.

المادة ١٦ – القطوعات في الإسفلت والأرصفة

هو أي قطع في طبقة الاسفلت العلوية أو ما تحتها من طبقات أو قطع في الأرصفة، وذلك بغرض تمديد خدمات سواء كانت كابلات كهربائية أو هاتف أو خطوط مياه أو غاز وخلافه، أو تنفيذ أية أعمال أخرى.

المادة ١٧ – إعادة تسوية القطوعات في الإسفلت

١.١٧ – تلتزم الجهة المصرح لها، والتي تتطلب أعمالها إجراء قطوعات في الإسفلت والأرصفة، إعادة التسوية المؤقتة والدائمة لهذه القطوعات، وذلك طبقاً للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.

٢.١٧ – على الجهة المصرح لها مراعاة الشروط التالية عند قيامها بإعادة التسوية الدائمة لقطوعات الإسفلت والأرصفة:

١.٢.١٧ – الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة للمباشرة بإعادة التسوية.

٢.٢.١٧ – تنفيذ إعادة التسوية من خلال مقاول طرق تعتمده الوزارة.

٣.٢.١٧ – تعيين استشاري مؤهل ومعتمد من قبل الوزارة للإشراف على العمل.

٤.٢.١٧ – الالتزام بالمواعيد المحددة لإنجاز أعمال إعادة تسوية القطوعات حسب شروط شهادة عدم الممانعة.

٥.٢.١٧ – ضمان حسن تنفيذ هذه الأعمال لمدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ إخلاء الطرف.

٣.١٧ – في الحالات الخاصة والتي يتم فيها الموافقة على قطع الإسفلت يجب أن تتم عمليات الحفر وتمديد خطوط الخدمات وإجراء الاختبارات والتفتيش والردم وإعادة التسوية المؤقتة بشكل متعاقب دون وجود فترة انقطاع عن العمل بينها، وحسب الطريقة والتسلسل والمدة المحددة في شهادة عدم الممانعة. وفي حال عدم التزام الجهة المصرح لها أو مقاولها بذلك تطبق عليها الغرامات الإدارية المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

٤.١٧ – يجب إبلاغ الوزارة بانتهاء أعمال التسوية المؤقتة للقطوعات الإسفلتية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ انجازها، وذلك لتمكين الوزارة من معاينة العمل المنجز والتأكد من صحة تنفيذه.

٥.١٧ – يجب تنفيذ أعمال التسوية الدائمة للقطوعات الإسفلتية خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ انجاز الأعمال المؤقتة وموافقة الوزارة عليها.

٦.١٧ – إضافة الى الاختبارات المنصوص عليها في المواصفات تتولى الجهة المصرح لها وبناء على طلب الوزارة القيام بإجراء اختبارات وفحوصات عشوائية إضافية للقطوعات الإسفلتية التي تم إعادة تسويتها بشكل دائم للتأكد من مطابقة تلك الأعمال للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.

٧.١٧ – على الجهة المصرح لها الالتزام بما يلي:

١.٧.١٧ – الإرشادات الخاصة بفحوصات المواد والأعمال المنفذة لفئات الطرق المختلفة طبقاً للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.

٢.٧.١٧ – التنفيذ طبقاً للرسومات والمخططات والمواصفات الخاصة بأعمال الحفر وإعادة الإصلاح ضمن حرم الطريق.

٣.٧.١٧ – إزالة كافة مخلفات الحفريات من موقع العمل الى مواقع رمي المخلفات المعتمدة والإبقاء على الموقع نظيفاً.

٤.٧.١٧ – تقديم قائمة بجميع المواد المستخدمة في التنفيذ ونسخ من نتائج الاختبارات للمواد المستخدمة والأعمال المنفذة بعد اعتمادها من قبل مختبر معتمد من الوزارة.

٥.٧.١٧ – تقديم المخططات التنفيذية الفعلية (As Built Drawing) معتمدة من استشاري المشروع بنسخ ورقية ورقمية (Digital Copies & Hard).

المادة ١٨ – شهادات إخلاء الطرف

١.١٨ – على الجهة المصرح لها وبمجرد الانتهاء من العمل إعادة الحال الى ما كان عليه وتقديم طلب لإخلاء الطرف وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ إنجاز الأعمال.

٢.١٨ – تمنح إدارة الطرق شهادات إخلاء طرف الى الجهات المصرح لها والمقاولين بعد التحقق من التزامهم بإنجاز العمل طبقاً للشروط والمتطلبات والمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.

المادة ١٩ – الضمانات المالية

تكون إجراءات تحديد وتقديم الضمانات المالية كما يلي:

١.١٩ – تحدد إدارة الطرق مبلغ الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل الجهات المصرح لها بالعمل ضمن حرم الطرق الاتحادية على أساس فئة الطريق وحجم ونوع العمل.

٢.١٩ – يمكن إيداع هذه الضمانات نقداً في الحسابات التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض، أو تقديمها على شكل ضمان بنكي. وإذا قدمت الضمانات المالية على شكل خطاب ضمان بنكي، فيجب أن يكون هذا الخطاب صادراً عن أحد البنوك العاملة في الدولة تقبله الوزارة، ويكون مسترجع لصالح الوزارة وغير مشروط، وعلى أن يبدأ سريان هذا الضمان من تاريخ منح شهادة عدم الممانعة ويبقى ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إخلاء الطرف، ويجب على الجهة المصرح لها تجديد مدة الضمان حتى هذا التاريخ واستكمال قيمته في حال تم استيفاء أي مبالغ منه تترتب للوزارة على الجهة المصرح لها، ويشترط أن يكون هذا الضمان المصرفي غير قابل للإلغاء بالنسبة للمدة

الأصلية أو لمدة التجديد. وأن تكون قيمته بالكامل مستحقة الدفع للوزارة فوراً بمعرفة المصرف الضامن ودون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات قانونية.

٣.١٩ – يُرد المبلغ النقدي أو الضمان البنكي للجهة المصرح لها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ إصدار شهادة إخلاء الطرف في حال عدم حدوث أية أضرار بالطريق أو الممتلكات الأخرى خلال هذه المدة. وللوزارة الحق في أن تستقطع من المبلغ النقدي المودع أو الضمان البنكي أي مبالغ أو غرامات مستحقة لها جراء عدم تقيد الجهة المصرح لها بالمواصفات الفنية للطريق، أو إصلاح أية أضرار قد تلحق بالطريق أو ملحقاته أو الممتلكات الأخرى.

المادة ٢٠ – الغرامات الإدارية

تكون إجراءات إثبات وتطبيق الغرامات الإدارية كما يلي:

١.٢٠ – تطبق الغرامات الإدارية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة على الشركات والأشخاص وجميع الجهات والمؤسسات التي تخالف أحكام هذه اللائحة أو تتسبب بأضرار نتيجة الإشغالات والحوادث والتعديات على الطرق الاتحادية.

٢.٢٠ – في حال ثبوت حدوث مخالفة أو ورود أي بلاغ الى الوزارة بحدوث أية مخالفة من أية جهة. يقوم مأمور الضبط القضائي بالانتقال الى موقع المخالفة وتحرير محضر بإثبات كافة الوقائع والأحداث، مع ذكر الاسم الكامل والصفة للجهة مرتكبة المخالفة، وتاريخ وزمان ومكان حدوث المخالفة، وتحديد نوع المخالفة، مع بيان تفصيلي لوصف الأضرار التي وقعت، كما يقوم بسماع شهود الواقعة، في حال ما إذا كان يصعب سماع الشهود لاحقاً، أو حضورهم للإدلاء بشهاداتهم، ومن ثم يقوم بأخذ التواقيع على المحضر لكل من مرتكب المخالفة والجهة المسئولة عنه والشهود في حال وجود شهود على الواقعة.

٣.٢٠ – فور الانتهاء من تحرير محضر الواقعة يقوم مأمور الضبط القضائي بالتنبيه على الجهة مرتكبة المخالفة بسرعة إزالة سبب المخالفة خلال المدة المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة حتى لا تعرض نفسها لمضاعفة الغرامة. وكذلك التنبيه على هذه الجهة بسداد قيمة المخالفة لوزارة الأشغال العامة.

٤.٢٠ – في حالة انتقال مأموري الضبط القضائي الى مكان وقوع المخالفة أو الحادث بغرض تحرير محضر حدوث الواقعة ولم يجد الشخص أو الجهة مرتكبة المخالفة بموقع

حدوث المخالفة، يقوم بتحرير المحضر غيابياً واثبات الحالة تفصيلاً مع تحديد نوع المخالفة والوقت، ويتم لصق إخطار بالمخالفة على مكان ظاهر بموقع الجهة مرتكبة المخالفة إذا كان ذلك ممكناً، وإذا تم معرفة وتحديد الجهة المخالفة يتم إخطارها بالمخالفة على عنوانها، ويرفق بالإخطار في كلا الحالتين صورة من محضر المخالفة المحرر، مع التنبيه على الجهة المخالفة بموجب هذا الإخطار بضرورة الإسراع في إزالة سبب المخالفة خلال المدة المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة حتى لا تعرض نفسها لمضاعفة الغرامة، وكذلك التنبيه على هذه الجهة بسداد قيمة المخالفة للوزارة.

٥.٢٠ – إذا شاهد مأمور الضبط القضائي أثناء مروره في مكان ما وقوع أو ارتكاب مخالفة مما ورد عليه النص في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، يقوم على الفور بتحرير محضر بوقوع المخالفة، ومن ثم يتبع ذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٤.٢٠) أعلاه.

المادة ٢١ – استيفاء الغرامات الإدارية

تستوفى الغرامات الإدارية التي نص عليها في المادة السابقة من اللائحة التنفيذية وفقاً للآلية التالية:

١.٢١ – عند حدوث المخالفة تطبق الغرامة الأولى وتعطى الجهة المخالفة المدة الأولى المحددة في القرار لمعالجة آثار المخالفة أو إزالتها.

٢.٢١ – في حال عدم التزام الجهة المخالفة بمعالجة أسباب المخالفة ضمن المدة المحددة تطبق الغرامة الثانية طبقاً لما هو وارد في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة. وتعطى الجهة المخالفة مدة مماثلة للمدة الأولى لمعالجة آثار المخالفة.

٣.٢١ – في حال تكرار عدم التزام الجهة المخالفة لمعالجة أسباب المخالفة ضمن المدة الممنوحة لها في الفقرة السابقة تطبق الغرامة الثالثة طبقاً لما هو وارد في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، وتوقف الجهة المخالفة عن العمل، وتتولى الوزارة معالجة آثار المخالفة أو إزالتها على نفقة الجهة المخالفة مع إضافة نسبة (١٥%) كنفقات إدارية وإشرافية، وفي حال كانت الجهة المخالفة قد منحت شهادة عدم ممانعة من قبل الوزارة يتم إلغاء هذه الشهادة.

٤.٢١ – يجب تسديد هذه الغرامات خلال مدة شهر من تاريخ إخطار الجهة المخالفة بحدوث المخالفة، وتستوفى بطرق الدفع المعتمدة من قبل وزارة المالية على بنود الميزانية المخصصة لها.

المادة ٢٢ – عدم سداد الرسوم والغرامات الإدارية

١.٢٢ – في حالة عدم التزام أي جهة يترتب عليها رسم بموجب الجدول رقم (٢)، أو أي جهة تترتب عليها غرامة مالية جراء ارتكاب مخالفة بموجب الجدول رقم (٣) المرفقين بهذه اللائحة سواء بشأن تسديد الرسم أو تسديد الغرامة يتم ما يلي:

١.١.٢٢ – تقوم إدارة الموارد المالية في الوزارة بمخاطبة الوزارات والجهات الحكومية التي تتعامل معها هذه الجهة وتحصل منها على التراخيص، لوقف كافة معاملاتها لديها لحين سداد قيمة الرسم أو الغرامة لصالح الوزارة.

٢.١.٢٢ – وقف كافة معاملات هذه الجهة لدى الوزارة لحين سداد هذه الجهة الرسوم أو الغرامات المقررة عليها.

٢.٢٢ – في حال عدم التمكن من إلزام أي جهة بتسديد ما يترتب عليها من رسوم أو غرامات وفقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الشؤون القانونية باتخاذ الإجراءات المعمول بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الإمارات العربية المتحدة ضد هذه الجهة لتحصيل هذه الرسوم أو الغرامات.

المادة ٢٣ – الحوادث المرورية ومعالجة آثار التعديات والإشغالات

يتم تقدير حجم الأضرار التي تنجم عن الحوادث المرورية والتعديات على الطرق الاتحادية وتحديد تكاليف إصلاحها كما يلي:

١.٢٣ – تقوم إدارة الطرق عند ورود تقرير من إدارات المرور المعنية أو من أي جهة أخرى عن وقوع أي حادث على الطرق الاتحادية بمعاينة موقع الحادث وتحديد تكلفة إصلاح الأضرار اللاحقة بالطريق أو بأي من عناصره جراء الحادث وفقاً لأسعار عقود صيانة الطرق المبرمة مع المقاولين سارية المفعول في حينه، بما في ذلك النسبة الموازية للبنود الأولية والعامة في هذه العقود أو الأسعار المعمول بها لدى الوزارة في حينه.

٢.٢٣ – إذا لم تقم الجهات المتسببة بمعالجة الأضرار وإزالة الآثار الناجمة عن الإشغالات والتجاوزات على الطرق والمنشآت الاتحادية بعد إخطارها بذلك، وضمن المدد المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، أو ضمن المدد التي تحددها الوزارة للإشغالات والتجاوزات والتعديات الأخرى، تقوم إدارة الطرق بالكشف على الموقع وتحديد تكاليف معالجة وإزالة آثار الإشغالات والتجاوزات بنفس الطريقة المحددة في الفقرة (١.٢٣) أعلاه، وتكون هذه التكاليف إضافة الى أية غرامات إدارية تترتب على الجهة المتسببة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

٣.٢٣ – تقوم إدارة الطرق بعد الكشف بإعداد تقرير يتضمن تكاليف الإصلاح ومعالجة الآثار المحددة في الفقرتين (١.٢٣) و(٢.٢٣) أعلاه مضافاً إليها (١٥%) كنفقات إدارية وإشرافية، ويتم إرسال نسخة منه الى الجهة المتسببة بالحادث أو بالأضرار، عن طريق قسم الشرطة المختص، أو على عنوانها المحدد في الرخصة الممنوحة لها، لتسديد المبالغ التي يتوجب دفعها للوزارة.

٤.٢٣ – على الشخص أو الجهة المتسببة بالحادث والأضرار، أو شركة التأمين التي تغطيها، تسديد قيمة إصلاح الأضرار مضافاً إليها النفقات الإدارية والإشرافية، وأية نفقات مستجدة يستوجبها الإصلاح، وذلك بشكل مباشر للوزارة، وفي موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار قيمة الأضرار من قبل إدارة الطرق في الوزارة.

٥.٢٣ – في حال تأخر الشخص أو الجهة المتسببة بالحادث أو الأضرار، أو شركة التأمين التي تغطيها، عن التسديد تقوم إدارة الموارد المالية في الوزارة بإنذار الجهة المتسببة عن طريق إدارة المرور المختصة أو بأي طريقة أخرى مناسبة لدفع ما يستحق عليها مرة أخرى وخلال (٣٠) يوماً إضافية من تاريخ الإنذار، وفي حال عدم الالتزام، وإذا كانت الأضرار نتيجة حادث مروري، تقوم إدارة الموارد المالية في الوزارة بإخطار إدارة المرور المختصة في وزارة الداخلية لتحصيل المستحقات من الشخص أو الجهة المتسببة حسب الإجراءات المتبعة لديها عند تجديد رخصة القيادة أو رخصة المركبة، وإذا تعذر التحصيل بهذه الطريقة، وكذلك فيما يخص الأضرار الناجمة عن الإشغالات والتجاوزات على الطرق الاتحادية تقوم إدارة الشؤون القانونية في الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحصيل قيمة إصلاح الأضرار وأية أتعاب ومصاريف أخرى قد تتكبدها الوزارة جراء ذلك من الجهة المتسببة.

٦.٢٣ – تسدد كافة المبالغ التي يتم تحصيلها بموجب هذه المادة بطرق الدفع المعتمدة من قبل وزارة المالية على بنود الميزانية المخصصة لها.

المادة ٢٤ – طلبات التظلم

١.٢٤ – تكون إجراءات التعامل مع طلبات التظلم كما يلي:

٢.٢٤ – تشكل لجنة من: -

- مدير إدارة الطرق أو من ينوب عنه.

- مدير إدارة الموارد المالية أو من ينوب عنه.

- مدير إدارة الشؤون القانونية أو من ينوب عنه.

وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في طلبات التظلم التي تقدم الى الوزارة بشأن تحديد تكاليف إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية ومعالجة آثار التعديات والإشغالات وإزالة المخلفات والأنقاض.

٣.٢٤ – تقدم طلبات التظلم الى اللجنة مباشرة خلال مدة شهر من تاريخ إخطار المتسببين والمخالفين بتسديد كلف الإصلاح والإزالة، مع ذكر الأسس التي بني عليها التظلم وأية بيانات أو مستندات داعمة للتظلم.

٤.٢٤ – .٣ تقوم اللجنة بالبت في التظلم بعد دراسة الوقائع وما تقدمت به الجهة المتظلمة، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تلقيها طلب التظلم.

المادة ٢٥ – الإعلانات ووسائل الدعاية واللوحات الإرشادية

تكون إجراءات استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية لنشر الإعلانات ووسائل الدعاية كما يلي:

١.٢٥ – تقوم إدارة الطرق بوضع الشروط الفنية للوحات الإعلانية والإرشادية ووسائل الدعاية التي يمكن وضعها ضمن حرم الطرق الاتحادية من حيث النوعية والمقاسات وأماكن التركيب.

٢.٢٥ – تقوم إدارة الموارد المالية بالإعلان عن مزايدات لإبرام عقود لإشغالات الطرق الاتحادية بالإعلانات ووسائل الدعاية وما شابه للشركات والمؤسسات المختصة بذلك.

وذلك وفقاً لنظام المناقصات أو المزايدات المعمول به في الحكومة الاتحادية مع مراعاة ما يلي: -

١.٢.٢٥ – يتم الإعلان عن المزايدات وإبرام العقود عن الإشغالات لمحاور كاملة من الطرق الاتحادية أو لأجزاء منها تحدد من خلال أسماء المناطق التي يمتد بينها الطريق أو من خلال العلامات والأرقام الموجودة على أعمدة إنارة الطريق.

٢.٢.٢٥ – يجب أن تلتزم الشركات المتعاقد معها بالشروط التي تحددها الوزارة فيما يخص الأمن والسلامة وحماية البيئة وغير ذلك، وأن تراعي الناحية الجمالية في تنفيذ اللوحات، وأن تكون اللوحات حديثة مع عمل الصيانة والتجديد اللازم إذا تطلب الأمر، كما يجب عليها مراعاة احترام الآداب العامة والعادات والتقاليد في إعلاناتها.

٣.٢.٢٥ – تتكفل الشركات بإزالة الإعلانات المخالفة لشروط العقد المبرم بين الوزارة وهذه الشركات، وفي حالة عدم تقيدها بذلك يتم إزالة الإعلانات المخالفة من قبل الوزارة واستقطاع التكاليف المترتبة على ذلك من قيمة الضمان البنكي المنصوص عليه في العقد والمشار إليه أدناه، مضافاً إليها نسبة (١٥%) كمصاريف إدارية بالإضافة الى مبالغ الغرامات المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م.

٤.٢.٢٥ – تقوم الشركات التي ترسو عليها المزايدات بإيداع ضمان بنكي مسترجع باسم الوزارة تحدد قيمته في إعلان المزايدة، وذلك عند توقيع العقد معها، ويتم استرجاع هذا الضمان عند انتهاء مدة العقد بعد التأكد من إيفاء الشركات بجميع التزاماتها التعاقدية، وعدم وجود أية مستحقات مالية للوزارة عليها.

٣.٢٥ – في حال عدم إبرام عقود لإشغال الطرق بالإعلانات ووسائل الدعاية عن طريق المزايدات لأي طريق اتحادي أو جزء من طريق اتحادي، تقوم إدارتا الموارد المالية والطرق بوضع الشروط الفنية وتحديد أماكن التركيب لوسائل الدعاية والإعلان التي يمكن السماح بتركيبها على هذا الطريق أو الجزء من الطريق مع اقتراح رسوم التركيب، وتقوم إدارة الموارد المالية بناءً على ذلك بمخاطبة وزارة المالية لاستصدار قرار بالرسوم من معالي وزير المالية وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

٤.٢٥ – تقوم إدارة الطرق بتلقي طلبات الجهات الحكومية وغير الحكومية التي ترغب بوضع لوحات إرشادية ضمن حرم الطرق الاتحادية، ويجب على هذه الجهات تقديم

مخططات ومواصفات اللوحات ليتم اعتمادها من إدارة الطرق قبل التصنيع والتركيب، كما تقوم إدارة الطرق بتحديد أماكن تركيب اللوحات.

٥.٢٥ – تقوم إدارة الطرق بإخطار الجهات غير الحكومية لتسديد قيمة الرسم المدرج في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة عن اللوحات الإرشادية الموجودة في حرم الطرق الاتحادية، كما يتعين على هذه الجهات تسديد قيمة الرسم عند منحها الموافقة على تركيب أية لوحات إرشادية جديدة.

٦.٢٥ – تكون العقود التي تبرمها الوزارة مع الشركات التي تفوز بالمزايدات أو التراخيص التي تمنحها لأي جهة لوضع إعلانات أو لوحات إرشادية في حرم الطرق الاتحادية هي الموافقات الوحيدة والحصرية المطلوبة لهذه الجهات لوضع إعلاناتها ولا حاجة للحصول على موافقات من أية جهة أخرى.

٧.٢٥ – لا تكون الجهات التي تمنحها الوزارة تراخيص لوضع إعلانات أو لوحات إرشادية في حرم الطرق الاتحادية ملزمة بتسديد أية رسوم إضافية لأية جهة أخرى.

المادة ٢٦ – التنسيق مع وزارة الداخلية لتحديد السرعات المسموح بها وأماكن تركيب الرادارات

لتطبيق المادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠، وانسجاماً مع ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية. تقوم الوزارة بتزويد وزارة الداخلية بالطرق الاتحادية التي تخضع لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠، وبالسرعات التصميمية لهذه الطرق، لأخذها بعين الاعتبار وعدم تجاوزها عند تحديد الحدود القصوى للسرعات المسموح بها، على أن يتم التنسيق بين الوزارتين عند تغيير حدود السرعة، وتحديد أماكن تركيب الرادارات على الطرق الاتحادية. كذلك تقوم الوزارة بالطلب من وزارة الداخلية توجيه الجهات التي تقوم بتركيب وتشغيل الرادارات على الطرق الاتحادية بتحويل كافة إيرادات هذه الرادارات الى الخزانة العامة للدولة تطبيقاً لما ورد في المادة (١٠) منقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

المادة ٢٧ – أدوات تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

تقوم إدارة الموارد المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية في وزارة المالية لتحديد الأدوات المناسبة لتحصيل الرسوم والغرامات المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م.

التاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.
الموافق ٧ يناير ٢٠١٥ م.

د. م. عبدالله بن محمد النعيمي

وزير الأشغال العامة

***

قرار وزارى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن فك ارتباط قسم أمن الوزارة وربطه بادارة الأمن الوقائي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يفك ارتباط قسم أمن الوزارة من مدير عام الوزارة ويرتبط بادارة الأمن الوقائي.

المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ.
الموافق ١١ نوفمبر ١٩٩٥ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد بن سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧ ص ٣٥٥.

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن فك ارتباط واعادة ربط مراكز بالادارة العامة لشرطة أبوظبي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م. بشأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

قـرر:

المادة الأولى

يفك ارتباط كل من مركز شرطة الفرسان ومركز شرطة دلما عن قسم الحراسات والمراكز بادارة شرطة العاصمة.

المادة ٢

يربط مركز شرطة الفرسان بقسم شئون الأمن بادارة الحراسات ويربط مركز شرطة دلما بقسم الحراسات والمراكز بادارة شرطة طريف.

المادة ٣

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٤١٤ هـ.
الموافق ٢٤ ابريل ١٩٩٤ م.

الفريق الركن الدكتور

محمد سعيد البادي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥ ص ٥٩.

***

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن مراكز الادارة العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٤م. بشأن استحداث مراكز بالادارة العامة للدفاع المدني،

قــرر:

المادة الأولى

يربط مركز سويحان ومركز الخزنة بادارة الدفاع المدني / العين ويفك ارتباطهما بادارة الدفاع المدني / أبوظبي.

المادة ٢

يعدل مسمى مركز شارع النجدة التابع لادارة الدفاع المدني / أبوظبي كالآتي: مركز شارع بني ياس.

المادة ٣

يعدل مسمى مركز البير كالآتي: مركز الهير.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٩ ص ٥٨.

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن مراكز الادارة العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بشأن نظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٤م. بشأن استحداث مراكز بالادارة العامة للدفاع المدني،

قرر:

المادة الأولى

يربط مركز سويحان ومركز الخزنة بادارة الدفاع المدني / العين ويفك ارتباطهما بادارة الدفاع المدني / أبوظبي.

المادة ٢

يعدل مسمى مركز شارع النجدة التابع لادارة الدفاع المدني / أبوظبي كالآتي: مركز شارع بني ياس.

المادة ٣

يعدل مسمى مركز البير كالآتي: مركز الهير.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٩ ص ٥٨.

***

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن نقل قسم السجون من مقر الشارقة الى مقر الصدر وارتباطه بقيادة الشرطة الاحتياطية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الشرطة والأمن رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م.،

وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قــرر:

المادة الأولى

ينقل قسم السجون من مقره الحالي (الشارقة) الى المقر الجديد في الصدر.

المادة ٢

يفك ارتباط قسم السجون بالادارة العامة لشؤون الأمن ويربط بقيادة الشرطة الاحتياطية.

المادة ٣

تنقل الملاكات الخاصة بهذا القسم الى قيادة الشرطة الاحتياطية.

المادة ٤

يجهز السجن بما يلزمه من أثاث ولوازم واتصالات سلكية ولاسلكية.

المادة ٥

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ م.

اللواء

حمودة بن علي

وزير الدولة للشئون الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٧ ص ٧٥.

***